مرسوم رقم /۱۰۳۵/

نشر في الجريدة الرسمية العدد /٢٩/ الجزء الأول لعام ١٩٧٥

إحداث شركة مصفاة بانياس

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ١٩٧٤

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٨ لعام ١٩٧٤

يرسم ما يلى:

مادة ١ –تحدث في الجمهورية العربية السورية شركة عامة تسمى شركة مصفاة بانياس يعبر عنها في هذا المرسوم بكلمة الشركة .

ترتبط الشركة بوزير النفط والثروة المعدنية

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة بانياس.

مادة Y – مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم P لعام P P تقوم شركة مصفاة بانياس بالمهام التالية :

تكرير النفط الخام .

إنتاج المنتجات النفطية لتأمين حاجة السوق المحلية الداخلية وتسويق الفائض منها .

شراء النفط الخام اللازم لهذه المصفاة .

إنشاء المشاريع اللازمة للمصفاة وإنشاء رصيف بحري وخطوط ومرابط بحرية لتصدير المنتجات النفطية .

مادة ٣- يحدد رأسمال الشركة بمبلغ /٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ٥٠٠ ر ١ / ل.س ويتكون مما يلي :

- أ- الأموال التي تخصصها الدولة لها .
- ب- صافى قيمة الموجودات الثابتة والاستثمارات التي ستؤول إليها .
- ج- من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة لحين تغطية رأس المال بالكامل

مادة ٤ – إلى أن تصدر أنظمة الشركة تطبق جميع الأنظمة المرعية في الشركة السورية للنفط في كل ما يتعلق بأمور العاملين واستخدامهم.

مادة 0- تطبق الشركة النظام المالي الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم 77 تاريخ 77 77 النظام المحاسبي الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم 77 تاريخ 77 197 .

كما تطبق نظام العقود والمبايعات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ١٩٥ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ .

مادة ٦- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فی ۱۹۷۵/۷/۳

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد